

شرح أصول الكافي

[190] قوله (أن العمل الدائم القليل على اليقين) بذلك أو مطلقاً. (أفضل عندنا من العمل الكثير على غير غير يقين) " لا بد من اعتبار الدوام في العمل الكثير ليكون نصاً على أن الافضلية بإعتبار اليقين ولعل السرف فيه أن اليقين يوجب التقوى وكما الإخلاص والفضل يزداد بهما ولذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقال عمل مع التقوى وكيف يقل ما يتقبل " وفيه إيماء إلى قوله تعالى * (إنما يتقبل الله من المتقين " وإشارة إلى أن المقبول من الاعمال لا يعد قليلاً وكيف يعد قليلاً ما يضاعف وينمو عند الله تعالى، وإلى أن العمل على غير يقين قد لا يكون مقبولا وقد سمع (عليه السلام) رجلاً من الحرورية يتعهد ويقرأ فقال: " نوم على يقين خير من صلاة في الشك " وذلك لأن صلاة الشاك فيما يجب الإعتقاد فيه لا تنفعه عقلاً ونقلاً، ونوم الموقن ينفعه. * الأصل 4 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - على المنبر -: لا يجد أحد [كم] طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه. * الشرح (لا يجد أحد [كم] طعم الإيمان) فيه مكنية وتخييلية حيث شبه الإيمان بالطعام في أنه غذاء للروح به ينمو ويبلغ حد الكمال كما أن الطعام غذاء للبدن. (حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه) إشارة إلى أن الإيمان بداية ونهاية وغاية فبداية حق ونهايته حقيقة كما أشار إليه اجمالاً بقوله سابقاً: أن على كل حق حقيقة وأن المؤمن ينبغي أن يسير في طرق الإيمان باكتساب مكارم الاخلاق حتى يبلغ أعلاه ويترقى بالمجاهدة والوفاء من حضيض النقصان إلى أن يبلغ ذراه فلا يزعه الهوى ولا تحركه الشهوة والمنى ويقبل بكلية قلبه إلى المولى ويحقق ما قلنا قوله حتى يعلم لذكر الحقيقة بلفظ الغاية وهو حتى الموضوع لها فجعلها حقيقة الإيمان المترقي إليها باستعمال وظائفه وليس المراد بهذا العلم العلم بسابق قدر الله ونفوذ حكمه فيما قدره وقضاء من عطاء ومنع وضر ونفع لأن هذا أو الإيمان وحقه الذي اشترك فيه المؤمنون كلهم (1) _____ 1 - قوله " اشترك فيه المؤمنون كلهم " قد سبق منا مراراً خصوصاً في مقدمة الكتاب أن اليقين بالمعنى الذي ذكره الشارح أو لا وهو التصديق الثابت الجازم المطابق للواقع معنى واحد لا يقبل الشدة والضعف بنفسه وهو مناط الإيمان والإسلام إذ لم يحكم أحد من علماء المسلمين من صدر الإسلام إلى زماننا هذا بإسلام من يظن صدق رسول الله تعالى، وإنما يحكم بما يدل على يقينه وعلمه المانع من احتمال النقيض فلا بد أن يلتزم = (*)

